



# دراسة نقدية في أمارات حياة الذبيحة في حال الذبح بواسطة المكائن الحديثة

---

الدكتور السيد حسين النوري  
عضو هيئة العلميه فى فردیس فارابی جامعة طهران  
امیررضا هدایی طالب دکتوراه فی فردیس فارابی / جامعة طهران



## اللَّخْص

من المسائل المهمة التي اهتم بها الفقهاء منذ القِدَم، هي أمارات حياة الذبيحة في حال الذبح ولهم في ذلك أقوال أربعة: فمنهم من اكتفى بحركة الذبيحة في صحة التذكية وجعلها الشرط الوحيد في الصحة، ومنهم من اكتفى بخروج الدم المتعارف معترضاً إياه الشرط الوحيد. ومنهم من اشترط كلا الأمرين، الحركة وخروج الدم معاً. ومنهم من مال إلى كفاية أحد الأمرين، أيهما حصل كفى. ومستند القولين الأوليين هي النصوص الواردة في الباب، وأما القول الثالث مستنده الجمع بين الروايات "بالمجمع الواوي"، وأصالة عدم التذكية، والإجماع المنقول، والشهرة الفتوىية، ودليل القول الرابع هو الجمع بين الروايات "بنحو الجمع بأوّل"، وأصالة الحليلة، وأصالة التخيير. ومن خلال دراسة الأدلة يظهر لك قوة القول الأول حيث أنّ رواياته صحيحة سندًا وتامة دلالة ومستفيضة عدداً.

**الكلمات المفتاحية:** الذبيحة، خروج الدم، حركة الذبيحة، شروط الذبح، الآلات الحديثة.

## Summary

One of the important issues that jurists have been paying special attention to for a long time the discussion of the signs of life of having a victim is being slaughtered, and there are four promises in this: Some are content to move the victim and they consider it the only condition for the correctness of slaughter; Some have contented themselves with the usual amount of blood being drawn from the victim as the only condition for the slaughter to be valid; Some have also tended to believe that any of the conditions will be met. The narrations included in this chapter are documented for the first and second quotations. Documentary of the third promise: is the sum of narrations that is, turning between the mentioned cases, and authenticity of lack of slaughter, and quoted consensus, and fatwa reputation. Documentary of the fourth promise is the plural is between narrations that is, the variation between the items mentioned, and authenticity of being lawful, and authenticity of choice. While examining these arguments the power of the first speech will be clear to you because its narrations are correct and they also have a full connotation and they have also reached the spread stage in terms of the number of quotes.

### **Keywords:**

The victim, Bleeding, Move the victim, Conditions of sacrifice, New tools.

## المقدمة

شهدت المجتمعات الإنسانية تطوراً تقنياً هائلاً في العصر الحديث، وأدى ذلك إلى انتشار المكائن وأدوات سريعة وسهلة وقليلة التكلفة، فتأثرت حياة الإنسان بكل أبعادها بهذا التطور. وقد رافق هذا التطور انفجاراً سكانياً كبيراً، وزيادة عظيمة في استهلاك المنتجات الحيوانية وخاصة اللحوم في السلة الغذائية الإنسانية، فلم تعد الأساليب التقليدية في الذبح كافية لسد احتياجات الإنسان مما أدى إلى دفع أرباب الصناعات الغذائية إلى إبداع أساليب وأجهزة جديدة في مجازر الحيوانات. ومن هنا تقضي الضرورة إلى البحث حول انتلاق هذه الأساليب الجديدة مع الموازين والمعايير الفقهية.

إنَّ أحد الأساليب المتعارفة في المجازر الصناعية هو تخدير الحيوان (رغم وجود تشكيك قوي في صدق عنوان التخدير على هذا الأسلوب)، ويعتقد المؤيدون لهذه الأسلوب أن اللحم المنتج بهذا الأسلوب يتمتع بجودة أفضل. لأنهم يرون أنه "إذا أبدى الحيوان مقاومة كبيرة أثناء عملية الذبح، فإنه سيتعصب نتيجة لهذا النشاط، وتحصل تغييرات في لحمه تؤدي إلى نتائج غير مرغوبة في لون اللحم المنتج وطعمه. وإنما يمكن الوصول إلى النتائج المتقدمة فيما لو كانت عملية الذبح تتم عبر التخدير، ولا يتلوّث محل القطع من الرقبة"(١).

والتخدير يتم بعدة أساليب:

أ - التدويخ عن طريق الفسحة الموجودة بين عظم الأطلسية(٢) والقحفة(٣).

ب. عن طريق عظم الجبهة.

ج. عن طريق استعمال غاز أنهيدريد الكربون.

د. استعمال الكهرباء.

وأكثر هذه الأساليب شيوعاً هما الأسلوبين الثاني والرابع، وفي الأسلوب الرابع يتم توصيل تيار كهربائي قوي بجسم الحيوان مما يعرضه لصدمة تختلف بحسب شدة التيار الكهربائي مما يؤدي إلى إصابته بشلل ورعشة ويتبين تقريراً، ثم تتم عملية الذبح عن طريق الذابح، وفي هذا الأسلوب يتم عادة تنظيم مستوى التيار الكهربائي إلى درجة لا تؤدي إلى موت الحيوان. وبالرغم من أن هذا الأسلوب غير أخلاقي من الناحية الإنسانية لأنه مؤلم، وكذلك لا ينسجم مع التعاليم الإسلامية التي تأمر بالرفق بالحيوان، لكنه منتشر وشائع في مجازر إيران.

وفي الأسلوب الثاني تُستعمل مطرقة كهربائية قوية جداً لتوجيه ضربة مميتة إلى وسط جبهة الحيوان مما يؤدي في أغلب الموارد إلى كسر الجمجمة، فيشرف الحيوان على الهالك، ثم يؤخذ الحيوان بواسط سلسلة إلى خط الإنتاج ليقوم الذابح بذبحه. وتستغرق عملية تركيب السلسلة ورفعها إلى أن يصل الحيوان إلى محل الذبح بضعة دقائق، فيكون احتمال موت الحيوان خلال هذه العملية وقبل أن يصل إلى الذابح مرتفع جداً. والنقطة المهمة التي تحدث في هذا الأسلوب هي أنه في الغالب يجري الدم من محل الذبح وعروق الحيوان بفتور ودون تدفق، والماء الخارج من الحيوان في هذه العملية يختلف اختلافاً كبيراً عن الدم الخارج أثناء عملية الذبح بالطرق العادية، لكن بما أن الحيوان في هذه العملية يُعلق من رجليه وتكون رقبته إلى الأسفل لذلك يخرج الدم من جسم الذبيحة بفتور لا بتدفق. وهذا الأسلوب شائع في المجازر الأجنبية التي

تصدر اللحوم إلى إيران<sup>(٤)</sup>.

### بيان المسألة:

بعض النظر عن المشاكل الصحية والأخلاقية (التي يجب أن يتم دراستها من ذوي الاختصاص في هذه المجالات) فإن ما يحظى بالأهمية عندنا الآن هو انطباق الموازين الشرعية على هذه الأساليب في الذبح، وخاصة بحث شرطية حياة الذبيحة أثناء الذبح، وبما أن حياة الحيوان تكون مشكوكة في هذه الأساليب، فمن الضروري أن يتم الاهتمام بعلامات حياة الذبيحة بنحو جاد. وتتضح أهمية هذا الأمر حينما نلقيت إلى أنه في العصور الماضية كانت الحيوانات التي يراد ذبحها متيقنة الحياة سوى موارد قليلة. لكن الوضع الحالي للذبح في المجازر الصناعية، وخاصة في مجال المواشي الثقيلة على العكس تماماً، فإن الموارد المتيقنة الحياة قليلة، وأما بقية الحيوانات التي تكون فاقدة للوعي أو متعرضة لضررٍ، فهي مشكوكة الحياة. ولذلك فإن بحث أمارات حياة الذبيحة يحظى بقيمة علمية وعملية مضاعفة.

وتجدر بالذكر أنه في المجازر الصناعية يتم ذبح الحيوان بعد أن توجه إليه ضربة قوية، ويصبح من الناحية العملية جثة هامدة لا حراك فيها، ولوجود الشواهد الحاكية عن إزهاق روح الحيوان، ومن أجل أن يجعلوا جثة الحيوان المذبوح تتحرك، يقومون بشق موضع ذات الأشاجع في الحيوان وهي التي تحتوي على أعصاب خاصة فلذلك تصدر عن جثة الحيوان حركة ما. ومن الضروري في النهاية أن يتم تحقيق الحال في هذه الحركة وهل يمكن أن تعد من أمارات الحياة أم لا؟ إذا عرفت ذلك فالنبدأ بدراسة أمارات الحياة وبيان الحق فيها سائلين المولى عزوجل التسديد وقبل الخوض في البحث نشير إلى

**سابقة البحث فنقول:**

**سابقة البحث:**

تعرّض علماء الشيعة منذ القِدَم إلى مسألة أمارات حياة الذبيحة، لكن وفقاً لما بين أيدينا من آثارهم يمكن عدّ كل من ابن الجنيد الإسکافي<sup>(٥)</sup>، والشيخ الصدوق<sup>(٦)</sup> من أوائل الفقهاء الذين تطرقوا في مؤلفاتهم لهذه المسألة. ثم تعرّض لهذه المسألة بعدهم كل من الشيخ المفيد في المقمعة<sup>(٧)</sup>، والشيخ الطوسي في النهاية<sup>(٨)</sup>، وأبى الصلاح الحلبي في الكافي<sup>(٩)</sup>، وسلامر في المراسم<sup>(١٠)</sup>، والعلامة الحلي في المختلف<sup>(١١)</sup>، والشهيد الأول في الدروس<sup>(١٢)</sup>، والشهيد الثاني في المسالك<sup>(١٣)</sup>.

وفي العصور المتأخرة تعرّض لهذه المسألة بشكل مفصّل كل من السيد الطباطبائي في الرياض<sup>(١٤)</sup>، والفضل التراقي في المستند<sup>(١٥)</sup>، وصاحب الجواهر<sup>(١٦)</sup>.

وبحسب تقيينا فيما تم تأليفه حديثاً لم نعثر إلا على مقالة واحدة مؤلفة في هذا الموضوع وهي مقالة: "علامات حياة الذبيحة؛ دراسة في اعتبار حركة الحيوان وخروج الدم في حلية الذبيحة"، تأليف الأستاذ أكبر ساجدي، وقد اقتصر فيها على دراسة وتحليل ثلاثة من الآراء المتقدمة، ولم يتعرض للرأي الثاني، ثم اختار الرأي الرابع تبعاً للمشهور.

**الأقوال المطروحة في المسألة:**

**١\_ كفاية حركة الذبيحة.**

**٢\_ كفاية خروج الدم.**

٣ اشتراط كليهما معاً

٤ كفاية أحدهما

## المبحث الأول

### القول الأول: كفاية حركة الذبيحة

#### المطلب الأول: القائلون به:

إن حركة الحيوان المذبوح هي العلامة الشرعية الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها في حياة الذبيحة، سواءً خرج منها من الحيوان دمٌ متعارفٌ أم لا. وبه قال الصدوق والعلامة الحلى وثاني الشهيدین.

١. الشيخ الصدوق: "وإن ذَبَحْتَ شَاءَ وَلَمْ تَتَحرَّكْ، وَخَرَجْ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ، فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَتَحرَّكْ شَيْءًا مِنْهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ" (١٧).

٢. قال العلامة الحلى بعد أن ذكر قول الشيخ الصدوق وغيره: "والمعتمد اعتبار الحركة" (١٨).

٣. والشهيد الثاني بعد أن رأى أن الروايات الدالة على اعتبار الحركة أوضح سندًا، ويقول: "فالاكتفاء بالحركة وحدتها قوي" (١٩). جدير بالذكر أن الشهيد الثاني لم ينفي كفاية خروج الدم، لكنه بعد أن يذكر صحيحة محمد بن مسلم الدالة على كفاية خروج الدم يقول: "لكنها واردة في أمر خاص. ويمكن أن تجعل تلك شاهدا على العموم، إذ لا خصوصية لبعض الأفراد على بعض. وكيف كان، فالاكتفاء بالحركة وحدتها قوي". لكنه يتحمل كفاية خروج الدم أيضاً، ومن هنا لا يختلف عن رأي الشيخ الصدوق.

## المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا القول :

### ١. أدلة القول الأول

#### ١- صحيحة محمد الحبلي

«مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيْنِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الدَّنْبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأَذْنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ». (٢٠)

يدلّ منطق هذه الرواية الصحيحة صراحةً على كفاية الحركة، وينفي مفهوم هذه العالمة أي شيء آخر غير الحركة (٢١).

#### ٢- صحيحة أبي بصير المرادي

«مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاةِ ثُدُبُخٍ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَ يُهَرَّأْقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضْتِ الرَّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ». (٢٢)

تنفي هذه الرواية عالمة خروج الدم وتقدم الحركة كشرطٍ وحيد لحياة الذبيحة. (٢٣)

#### ٣- صحيحة زرارة

«مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَّانِ ..... فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنَ تَطْرُفُ أَوْ قَائِمَةً تَرْكِضُ أَوْ دَنْبُ

يُمْسَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَائِهِ فَكُلْهُ»<sup>(٢٤)</sup>.

ومفاد هذه الرواية أيضاً كما في الرواية الأولى (صحيحه الحلبى).

#### ٤- صحيحه رفاعة النخاس

«(محمد بن يعقوب) عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَى نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّأْنِ إِذَا طَرَفْتَ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكْتَ ذَنَبَهَا فَهُمَّ ذَكِيرَةٌ»<sup>(٢٥)</sup>.

ومفاد هذه الرواية أيضاً كما في الرواية الأولى (صحيحه الحلبى).

#### ٥- صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري

«عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كِتَابٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَرَفْتِ الْعَيْنَ أَوْ رَكَضْتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَكُلْمِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَائِهِ»<sup>(٢٦)</sup>.

ومفاد هذه الرواية كما في الروايات السابقة.

#### ٦- صحيحه إبان بن تغلب

«عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِبْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبَانٍ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي حَيَاةِ شَاءَ فَرَأَيْتَهَا تَطْرُفُ عَيْنَهَا أَوْ تَحَرَّكُ أَذْنَيْهَا أَوْ تَمْسَعُ بِذَنَبِهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَال»<sup>(٢٧)</sup>.

هذه الرواية والروايات التالية كذلك، كالروايات السابقة، تدل على أمارة الحركة، والفرق الوحيد بين هاتين الروايتين هو أن الحركة قبل الذبح تعتبر علامةً على الحياة والإذن بالذبح بينما تظهر روايات أخرى تتحدث عن ظهور

الحركة بعد الذبح.

## ٧- صحيحة عبد الله بن سليمان الصيرفي

«مُحَمَّدٌ بْنٌ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ الْمَزْعُومِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَأَذْرِكْنَاهُ فَذَكَرَهُ». (٢٨)

## المطلب الثالث: التحليل والنقد :

تقدّم أنّ روایات القول الأولى بلغت حد الاستفاضة، ولذلك سوف نتعرّض لدراسة روایتين من بينها وهمما صحیحة محمد الحلبی، وصحیحة أبي بصیر، وسوف يتضح حال سائر الروایات أيضاً في ضوء هاتين الروایتين، فنقول: يدل منطق صحیحة محمد الحلبی بصرامة على کافية الحركة، وتدل بمفهومها على نفي وجود علامه أخرى غير الحركة، وكذلك صحیحة أبي بصیر تنفي بمنطقها کون خروج الدم علامة، وتدل على أن الحركة هي الشرط اللازم والكافی لحياة الذیبحة. لذلك فإن المقتضی تأمّ في هذه الروایات بلحاظ السند والدلالة. وسيأتي في نقد القول الثاني أن الروایات التي استند إليها في القول الثاني لا تقوى على معارضته ومقابلة هاتين الروایتين، وعليه فلا يوجد مانع أمام الالتزام بهذا القول أيضاً.

والمشكلة الوحيدة التي تواجه القول الأول هي أن هذا القول قد أعرض عنه العلماء في فتاواهم، وأنّ الشهرة الفتوائیة قائمة على خلافه؛ لأنّه لم يذهب إليه سوى الشيخ الصدوق<sup>(٢٩)</sup>، ثم جاء العلامة الحلبی بعد بضعة قرون ليوافقه

ويختار هذا القول في كتاب المختلف<sup>(٣٠)</sup>، وقد فرّاه الشهيد الثاني أيضاً. وبسبب هذه الملاحظة قيل إن الصحيحتين المذكورتين تم الإعراض عنهما؛ لأنهما ظاهرتان في أن المعتبر هو الحركة فقط، دون اعتبار خروج الدم لوحده أو هو مع الحركة. وهذا القول (الحركة وحدها) قد أعرض الفقهاء عنه<sup>(٣١)</sup>. فإذا استطعنا أن نتجاوز هذه المشكلة، لا يبقى أي مانع من القبول بهذا القول.

## المبحث الثاني

### القول الثاني (كفاية خروج الدم)

#### المطلب الأول: القائلون به:

إن خروج الدم بال نحو المتعارف هو العلامة الشرعية الوحيدة لحياة الذبيحة، سواء أكانت هناك حركة أم لم تكن. (رغم أنه من المستبعد أن لا تتحقق أي حركة مع خروج الدم المتعارف).

وقد نسب الشهيد الثاني هذا القول إلى الشهيد الأول في الدروس قائلاً: "وروى الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام..."، وهذه تدل على الاكتفاء بخروج الدم، وبمضمونها عمل من اكتفى به، حتى الشهيد في الدروس مصرحاً بالاستناد إليها<sup>(٣٢)</sup>، وقد صرّح صاحب الجوادر بأن هذه النسبة ليست صحيحة<sup>(٣٣)</sup>. ويبدو أن سبب هذه النسبة هو العبارة الأولى للشهيد الأول:

«عاشرها: الحركة بعد الذبح أو النحر أو خروج الدم المعتمد لا

المتافق، فلو انتفيا حرم؛ لصحيحه محمد الحلبـي عن الصادق عليه السلام إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الإذن فهو ذكيٌّ ورواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلام إذا خرج الدم معتدلاً فكـلوا وإن خرج مـتناقلـاً فلا، واعتبر جماعة من الأصحاب الحركة وخروج الدم، واعتـبر الصـدوق الحـركة وـحدـها».<sup>(٣٤)</sup>

وكما هو ظاهرٌ فإن الشـهـيد كان في مـعرضـ بيان مستند اعتـبار كلـ واحدة من العـلامـتينـ الحـرـكةـ وـخـرـوجـ الدـمـ، وـرأـيهـ هوـ أنـ تـحـقـقـ الحـرـكةـ أوـ خـرـوجـ الدـمـ لاـ يـكـفيـ لـوـحـدهـ (الـرأـيـ الـرـابـعـ)ـ وـحـينـماـ يـوـاصـلـ هـذـاـ الـبـحـثـ يـصـرـحـ بـهـذـاـ الـمـطـلـبـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـإـنـ القـوـلـ الثـانـيـ لـيـسـ لـهـ قـائـلـ مـعـرـوفـ.

## المطلب الثاني: أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل عليه بالروايات التالية:

١- رواية حسن بن مسلم<sup>(٣٥)</sup>

«(محمد بن الحسن) بإسناده عن أـحمدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ سـلـيـمـ الـفـرـاءـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ مـسـلـيـمـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ جـاءـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ فـقـالـ لـهـ جـعـلـتـ فـذـاكـ (يـقـولـ لـكـ جـدـيـ)ـ إـنـ رـجـلـاـ ضـرـبـ بـقـرـةـ بـقـاسـ فـسـقـطـتـ ثـمـ دـبـحـهـ .....ـ فـقـالـ .....ـ فـإـنـ كـانـ الرـجـلـ الـذـيـ دـبـحـ الـبـقـرـةـ جـيـنـ دـبـحـ خـرـاجـ الدـمـ مـعـنـدـاـ فـكـلـواـ وـ أـطـعـمـوـاـ وـ إـنـ كـانـ خـرـاجـ حـرـوجـاـ مـعـنـدـاـ فـلـاـ تـقـرـبـوـهـ».<sup>(٣٦)</sup>

٢- رواية زيد الشحام

«(محمد بن حسن) بإسناده عن الحسن بن محبوب عن زيد الشـحـامـ قـالـ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَيْدِبْحُ بِقَصَبَةٍ  
فَقَالَ ادْبَحْ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْفَصَبَةِ وَالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِيبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قُطِعَ  
الْحُلْقُومُ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ». (٣٧)

### ٣- صحيحـةـ محمدـ بنـ مـسلمـ

«(محمدـ بنـ يعقوـبـ) عـنهـ (علىـ بنـ ابراهـيمـ) عـنـ أـبيـهـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ  
عـنـ حـرـيزـ عـنـ مـوـمـدـ بـنـ مـسـلـيمـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـسـلـيمـ ذـبـحـ  
وـسـمـىـ فـسـبـقـتـهـ حـدـيـدـتـهـ فـأـبـانـ الرـأـسـ فـقـالـ إـنـ خـرـاجـ الدـمـ فـكـلـ» (٣٨).

### المطلبـ الثـالـثـ: التـحلـيلـ وـالـنـقـدـ:

رواية زيد الشحام وصحيحة محمدـ بنـ مسلمـ أجنبيـتانـ عنـ بـحـثـتـاـ؛ لأنـ  
بحـثـتـاـ فيـ مـورـدـ الـحـيـوانـ الـذـيـ ذـبـحـ حـالـ كـوـنـهـ مشـكـوكـ الـحـيـاةـ، بيـنـماـ روـاـيـةـ زـيـدـ  
الـشـحـامـ فيـ مـورـدـ الـحـيـوانـ الـذـيـ تمـ ذـبـحـ بـأـدـاءـ غـيرـ مـتـعـارـفـةـ منـ قـبـيلـ الـحـجـرـ أوـ  
الـعـظـمـ نـتـيـجـةـ لـفـدـانـ أـدـوـاتـ الـذـبـحـ الـمـتـعـارـفـةـ، وـإـلـمـامـ يـقـولـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـدـاءـ  
مـوجـبـةـ لـقـطـعـ الـحـلـقـومـ وـجـرـيـانـ الـدـيـمـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ. وـصـحـيـحةـ محمدـ بنـ  
مـسـلـيمـ وـارـدـةـ فيـ مـورـدـ الـحـيـوانـ الـذـبـحـ بـسـكـينـ حـادـ أـدـىـ اـنـفـصـالـ رـأـسـهـ بـشـكـلـ تـامـ  
عـنـ جـسـدـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ قـطـعـ أـوـدـاجـهـ الـأـرـبـعـةـ. وـإـشـكـالـ السـائـلـ فـيـ مـورـدـ قـطـعـ  
الـرـأـسـ دـفـعـةـ. وـلـاـ شـكـ أـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ غالـبـاـ ماـ تـصـدـرـ عـنـ الـذـبـحـ بـعـضـ  
الـحـرـكـاتـ (٣٩ـ). وـروـاـيـةـ الـحـسـنـ بـنـ مـسـلـيمـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ مـورـدـ الـحـيـوانـ مشـكـوكـ  
الـحـيـاةـ وـهـوـ نـفـسـ مـفـرـوضـ مـسـأـلـتـاـ، لـكـنـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ قـصـورـهـ مـنـ نـاحـيـةـ السـنـدـ  
(ـسـلـيمـ بـنـ عـمـرـانـ الـفـرـاءـ مـوـلـىـ طـربـالـ، وـالـحـسـينـ بـنـ مـسـلـيمـ كـلـاـهـمـاـ مجـهـولـاـنـ)  
فـهـيـ غـيرـ تـامـةـ مـنـ جـهـةـ الـدـلـالـةـ، لـأـنـهاـ لـيـسـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـمـدـعـىـ؛ لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ قـوـيـاـًـ

أن مورد الرواية تحققت حركة مع خروج الدم؛ لأنه عادة حينما يخرج الدم المتعارف فإن الحركة متحققة معه أيضاً، لكن العكس ليس صادق، أي ليس هناك ملازمة بين حركة الحيوان وخروج الدم المتعارف، بل من الممكن أن يكون خروج على شكل قطرة قطرة<sup>(٤٠)</sup>.

وعلى فرض غض النظر عن قصور السند والدلالة في هذه الرواية، فإنها معارضة بصحيحة أبي بصير الصریحة في عدم كفاية خروج الدم، ومن الواضح أن الرواية الضعيفة سندًا ودلالة لا تقوى على مقاومة الرواية الصحيحة، وفي الحقيقة لا يتحقق تعارضً أصلًا بينهما.

وينبغي هنا أن نذكر أن روایة الحسن بن مسلم لها طريق آخر في كتاب قرب الإسناد وهو: «رواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام..». وهذا الطريق صحيح، فيمكن تجاوز الإشكال السندي في هذه الرواية، لكن الإشكالات الدلالية باقية على حالها، لذلك لا يمكن الاستناد إلى هذه الرواية.

وقد قلنا من قبل أن هذا الرأي ليس له أتباع، وقد نسبه الشهيد الثاني إلى الشهيد الأول في مسالك الأفهام<sup>(٤١)</sup>، وقد تقدم أن هذه النسبة ليست صحيحة أيضًا. وبملاحظة هذه الموارد كلها لا يكون الرأي الثاني مقبولاً.

### **المبحث الثالث**

#### **القول الثالث (اشتراط كليهما معاً)**

يُشترط اجتماع الشرطين معاً لكي يحصل الاطمئنان بحياة الذبيحة، ومن هنا لا يكفي كل واحد منهما على حدة، لذلك لا يحلّ الحيوان المذبوح في حالة صدور حركة منه، مع عدم خرود الدم المتعارف منه، وكذلك العكس.

#### **المطلب الأول: القائلون به:**

ومن أهم القائلين بهذا القول ابن الجنيد الإسکافي<sup>(٤٢)</sup>، والشيخ المفید<sup>(٤٣)</sup>، وأبی الصلاح الحلبي<sup>(٤٤)</sup>، وسّلار الدیلمی<sup>(٤٥)</sup>، وابن زهرة<sup>(٤٦)</sup>، والقاضی ابن البرّاج<sup>(٤٧)</sup> والسيد صاحب الرياض<sup>(٤٨)</sup>.

#### **المطلب الثاني: أدلة القول الثالث :**

##### **١- الروايات**

كما تقدّم في بيان القولين الأول والثاني توجد في هذه المسألة فتئين من الروايات (روايات الحركة، وروايات خروج الدم). وقد قيل بأن مقتضى الجمع بين هاتين الفتئين من الروايات هو أن نعتبر كلا الأمرين شرطاً لازماً، فنقول بلزوم اجتماع الحركة وخروج الدم<sup>(٤٩)</sup>.

وببيان الجمع بهذه الصورة، إنَّ منطوق روايات الحركة يتعارض مع مفهوم روايات خروج الدم، وبالعكس فإنَّ منطوق روايات خروج الدم

يتعارض مع مفهوم روایات الحركة (محل التعارض هو المورد الذي يخرج فيه الدم ولا يتحرك الحيوان، أو يتحرك الحيوان ولا يخرج منه الدم)، وبما أنه لا يوجد مرجح لأي واحدة من الفئتين، فعلى هذا تكون أصلة الحرمة حاكمة والنتيجة هي لزوم تحقق كلا الأمرين لإثبات حلية الذبيحة<sup>(٥٠)</sup>.

### **المطلب الثالث: التحليل والنقد:**

أولاً: تقدم في نقد الرأي الثاني أن روایات خروج الدم قاصرة من جهة السند والدلالة، وعليه فلا يوجد تعارض من الأساس لكي نسعى إلى رفعه، وعليه فإن الحل المقترن بحل التعارض يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

ثانياً: على فرض قبولنا بوجود تعارض مستقر بين هاتين الفئتين من الروایات، فإن طريق حل هذا التعارض لا ينحصر بالطريق المذكور، وتوضيحه: إنَّ هذا الدليل إنما يكون وجيهًا فيما لو كان طريق حل التعارض هو التصرف في العلية التامة لأي سبب كان، أي ذلك الأمر الذي نعبر عنه بـ"الجمع الواوي"، والجمع بالواو أو الجمع الواوي يعني التصرف حتى في كون العلة تامة، بمعنى أنهما ليستا علة تامة (ويجب أن يكونا معاً) فضلاً عن كون العلة منحصرة. لكن كما سيأتي في أدلة القول الرابع فإن مشهور المتأخرین في حل التعارض غير المستقر قبلوا التصرف في انحصار كل سبب، يعني "الجمع الأووي" ومقتضى مثل هذا الجمع هو كفاية واحدة من العلامتين<sup>(٥١)</sup>. إذن هذا الدليل لا يمكنه أن يكون مستندًا مقبولاً للقول الثالث.

لقد ثبت في محله أن الأصل في اللحوم هو الحرمة، وفي مورد الحيوان الذي يُشك في تذكيته تجري أصالة عدم التذكية، وقد ذهب البعض إلى أنها أمارة وقاعدة فقهية مستتبطة من القرآن<sup>(٥٢)</sup> والروايات، ورأى بعض آخر أنها أصل عدميٌّ. ومهما يكن الأمر فإن القدر المتيقن في حلية هو الذبيحة التي تحرّكت بعد الذبح وخرج منها دمٌ معتدل، وأما إذا تحركت الذبيحة لكن لم يخرج منها الدم، أو خرج الدم لكنها لم تتحرك، فإن تذكية الذبيحة تكون مشكوكةً، وتكون أصالة عدم التذكية محكمة<sup>(٥٣)</sup>.

### تحليلٌ ونقد:

أولاً: ثبت في محله أنه إذا توفرت الأدلة الاجتهادية في مورده، فلا تصل النوبة إلى الدليل الفقاهي. وفي مسألتنا الأمر كذلك، فمع وجود الدليل الاجتهادي والروايات لا تصل النوبة إلى الأصل.

ثانياً: في مورد الحيوان المذبوح الذي تحرز التسمية فيه، ويوجد شكٌ في سائر الشروط، فإن أصالة الحرمة لا تجري، بل الأصل هو حلية الذبيحة<sup>(٤)</sup>. وللدليل هذا المدعى إطلاق الآية الشريفة: «وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

توضيحة: إن الآية الشريفة في مقام توبیخ الذين لا يأكلون من ذبيحةٍ ذكر اسم الله عليها، ويحرمونها. وإطلاق هذه الآية يدل على أنه لا يشترط في حلية الذبيحة سوى التسمية. وعلى الأقل الإطلاق المقامي في هذه الآية على المدعى لا يمكن إنكاره؛ لأن الآية في مقام بيان شروط حلية الذبيحة، وإذا كان هناك شرطٌ آخر بالإضافة إلى التسمية لوجب أن تبيّنه. وشاهد هذا المدعى ذيل الآية الذي ورد فيه: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

وقد يقال: إن الآية في مقام بيان شرطية التسمية لا غير، وعليه فلا إطلاق لها بالنسبة لسائر الشروط.

والجواب هو: هناك فرقٌ بين أن يقال: (لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وبين: (وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، لأن الكلام الأول ظاهرٌ في شرطية التسمية دون أن يكون له إطلاق بالنسبة لسائر الشروط، بينما الكلام الثاني له إطلاقٌ بالنسبة إلى سائر الشروط. هنا ينبغي أن يقال أن إطلاق الآية بالنسبة إلى سائر الشروط يتحقق بعد إحراز الذبح وما هو معتبر في تحقق الذبح. وعليه لا يمكن التمسك بإطلاق الآية إذا حصل شكٌ في أصل الذبح، أو كل ما هو معتبرٌ في تحقق عنوان الذبح مثل شرطية قطع الأوداج الأربع(٥٧).

### ٣ – الإجماع المنقول والشهرة المحققة

ذهب ابن زهرة الحلبي في كتاب الغنية إلى أن القول بأن لزوم كلام الأمرين إجماعيٌّ(٥٨). والسيد صاحب الرياض قال بأن هذا القول مشهورٌ بين القدماء(٥٩).

#### تحليلٌ ونقد

أولاًً: كيف يمكن القول بتحقق الإجماع مع كثرة المخالفين.

ثانياً: سلمنا أنه محقق، لكن يرد عليه أنه مع وجود روايات عديدة في هذا الباب يكون الإجماع مدركيٌّ وغير معتبرٍ.

ثالثاً: إن الشهرة الفتوائية تعني اشتهر الفتوى في إحدى المسائل الفقهية بين جمٍّ كثيرٍ من الفقهاء دون أن تكون هذه الفتوى مستندةً إلى روايةٍ(٦٠)، بينما نجد أن مستند فتوى الذين اختاروا هذا القول هو الروايات الواردة في هذا الباب.

رابعاً: لا يمكن القبول بادعاء الشهرة في هذا القول؛ لأن كثيراً من الفقهاء ذهبوا إلى أقوال أخرى فيه.

خامساً: إن الشهرة الفتואية تُعد من الأمارات الظنية غير المعتبرة<sup>(٦١)</sup>.  
بملاحظة الموارد المذكورة في تحليل الأدلة، لا يمكن القبول بالرأي الثالث. على الرغم من أنه أقرب إلى الاحتياط لجمعه بين السببين<sup>(٦٢)</sup>.

## المبحث الرابع

### القول الرابع (كفاية أحدهما)

#### المطلب الأول: القائلون به:

يكفي تحقق أحد الشرطين من أجل الاطمئنان بحياة الذبيحة وإن لم يتحقق الشرط الآخر.

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ في النهاية<sup>(٦٣)</sup> وفقاً لما نقله عنه العلامة في المختلف: "وإذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم أو لم يتحرك شيء منه لم يجز أكله، وإن خرج الدم أو تحرك شيء من أعضائه - يده أو رجله أو غير ذلك - جاز أكله"<sup>(٦٤)</sup>.

وي ينبغي هنا التنبيه إلى أن العبارة الواردة في النسخ المطبوعة من النهاية هي ما يلي: "وإذا ذبحت الذبيحة، فلم يخرج الدم، أو لم يتحرك شيء من أعضائه: يده أو رجله أو غير ذلك، جاز أكله"، وهذه العبارة خطأ قطعاً، ولذلك

نقلنا عبارة الشيخ عن المختلف.

وقد ارتضى هذا القول ابن إدريس<sup>(٦٥)</sup>، والمحقق الحلي في الشرائع<sup>(٦٦)</sup>، ويحيى بن سعيد في الجامع<sup>(٦٧)</sup>، والعلامة في القواعد<sup>(٦٨)</sup>، والشهيد الأول في الدروس<sup>(٦٩)</sup>، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع<sup>(٧٠)</sup>، والنراقي في مستند الشيعة<sup>(٧١)</sup>، وصاحب الجواهر<sup>(٧٢)</sup>. وكذلك نسب صاحب الجواهر هذا القول إلى أكثر المتأخرین<sup>(٧٣)</sup>.

## المطلب الثاني: أدلة القول الرابع (كفاية أي واحد من الشرطين):

### ١ – الروايات

مقتضى الجمع بين روايات الباب الواردة في مقام معرفة حياة الحيوان المذبوح هو كل واحدة من العلامات يمكنها أن تكون لوحدها علامة على حياة الحيوان<sup>(٧٤)</sup>.

"ما نحق فيه من مصاديق البحث الذي يُعبر عنه في علم الأصول بـ"تعدد الشرط واتحاد الجزاء"<sup>(٧٥)</sup>، وكأن مضمون طائفة من الروايات هو: "إذا تحرك الحيوان عند الذبح إذن هو حلال"، ومضمون الطائفة الأخرى هو: "إذا خرج الدم عند ذبح الحيوان، إذن هو حلال". وإذا كان هناك مفهوم للجملتين الشرطيتين المذكورتين، فحينئذ يتعارض مفهوم كل واحدة منها مع منطق الأخرى. وقد قدم العلماء في أصول الفقه اقتراحين لحل هذا التعارض:

أ) التصرف في استقلال كل سببٍ، والقول بأنه من أجل حلية الحيوان

يلزم حصول كلا السببين (الحركة، وخروج الدم). إذن مضمون الروايتين سيكون هكذا: "إذا تحرك الحيوان حين الذبح، وخرج من الدم فهو حلال".

ب. التصرف في انحصار كل سببٍ والقول بأنه من أجل حلية الحيوان يكفي أحد السببين، إذن مضمون الروايتين سيكون هكذا: "إذا تحرك الحيوان عند الذبح، أو خرج منه الدم فهو حلال".

وحيثُ يجب أن نرى أي تصرف راجح على الآخر. يقول العلامة المظفر في هذا المجال: "الأوجه - على الظاهر - هو التصرف الثاني، لأن منشأ التعارض بينهما هو ظهورهما في الانحصار الذي يلزم منه الظهور في المفهوم، فيتعارض منطوق كل منهما مع مفهوم الآخر كما تقدم، فلا بد من رفع اليد عن ظهور كل منهما في الانحصار بالإضافة إلى المقدار الذي دل عليه منطوق الشرطية الأخرى، لأن ظهور المنطوق أقوى، أما ظهور كل من الشرطيتين في الاستقلال فلا معارض له حتى ترفع اليد عنه"<sup>(٧٦)</sup>.

ومؤيدٌ هذا الجمع هو أنه لا توجد إشارةٌ في آية روایة إلى اعتبار العامتين مجموعتين معاً، ولا زم القول باعتبار اجتماع العامتين هو تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يصدر من الحكيم<sup>(٧٧)</sup>.

### المطلب الثالث: التحليل والنقد:

كما تقدم أنه من بين الروايات الواردة في هذا الباب لا توجد روایة معتبرة تدل على أن خروج الدم بعد أمارة على حياة الذبيحة؛ لأن بعض الروايات التي استند إليها، أجنبيةٌ عن مسألتنا، من قبيل صحيحة محمد بن

مسلم، ورواية زيد الشحام، وبعضٌ آخر من الروايات ضعيفة السند والدلالة فلا يمكن الاستناد إليها. وعليه فإنه لا يوجد تعارضٌ أصلًا لكي تصل النوبة إلى طرق حل التعارض، وهذا البحث في الحقيقة يُعدُّ من السالبة بانتفاء الموضوع.

## ٢- أصل الحلية والإباحة

كما تقدم فيما سبق فإنه في المورد الذي تم فيه إحراز التسمية في الحيوان المذبح أو المنحور، وحصل شكٌ فيسائر الشروط، فإن الأصل هو الإباحة وحلية أكله. وفي ما نحن فيه أيضًا على فرض أن الحيوان تحققت فيه إحدى العلامتين، مثلاً تحرك لكنه لم يخرج منه الدم، أو خرج منه الدم لكن لم يتحرك، فإن مفاد أصل الإباحة هو حلية هذا الحيوان، وهذا ينسجم مع القول الرابع.

### تحليل ونقد:

تقديم عند دراسة أدلة القول الثالث أنه إذا كانت هناك أدلة اجتهادية في موردٍ فلا تصل النوبة إلى الدليل الفقاهي. وفي مسألتنا الأمر كذلك، فإن مع وجود الدليل الاجتهادي وروايات الباب لا تصل النوبة إلى الأصل.

## ٣- أصالة التخيير

في المورد الذي يتحرك الحيوان عند الذبح ولا يخرج منه الدم المتعارف، أو يخرج منه الدم لكنه لا يتحرك، يقع تعارض بين طائفتين من الروايات، ولا يوجد مردج لإدحهما، ومقتضى القاعدة في هذا المورد هو التخيير. وهذا هو التخيير في مقام تعارض الأدلة، الذي يسميه المشهور التخيير الأصولي في مقابل التخيير الفقهي<sup>(٧٨)</sup>.

## تحليل ونقد

تقدّم أن الروايات الدالة على خروج الدم لا يوجد فيها ما هو معتبر سندًا ودلالةً، لذلك ليس فيها مقتضي للحجية، ومن المعلوم أن الحجة واللاحجة لا يتعارضان مطلقاً، لكي تصل النوبة إلى حل التعارض بينهما.

## المحصلة النهائية

بملاحظة ضعف أدلة الآراء الثاني والثالث والرابع، يبدو أن القول الأول أي أمارية الحركة باعتبارها العلامة الوحيدة على حياة الذبيحة يتمتع بالقوة والإتقان، ودليل هذا القول هو الروايات العديدة التي تبلغ حد الاستفاضة، وتتمنع بشروط الحجية كلها فهي أولاً: هي تامة سندًا، وكلها أو أغلبها صحيحة السند. وثانياً: إنها تامة دلاله، وأكثرها تدل بالمفهوم على نفي أمارية خروج الدم، وتدل منطوقاً على كفاية الحركة، نعم صحيحة أبي بصير دلت على هذا المعنى صراحةً. وثالثاً: إن هذه الروايات من جهة الصدور لا تواجه أية مشكلة، وهي واردة من أجل بيان الوظيفة الشرعية بالفعل للمكلفين، ولا يوجد فيها أي احتمال للنقية. وبناءً على هذا تكون مرحلة الاقتضاء تامة في هذه الروايات. وبعد مرحلة تمام الاقتضاء، تصل النوبة إلى إثراز عدم المانع، ومن خلال التدقيق في سند ودلالة الروايات المطروحة لإثبات أمارية خروج الدم، والإشكالات القوية الواردة عليها، يعلم أن هذه الروايات لا تمتلك أية صلاحية لمعارضة روايات الحركة، وبذلك يُحرَّز عدم المانع أيضاً، فيثبت الرأي الأول استناداً إلى الروايات الصحيحة المستفيضة.

النقطة الوحيدة الباقية هي أن صاحب الجواهر قال في تضعيف وردّ هذا

القول: «لَكُنْه مرجوح من حيث الفتوى؛ إذ لم نعرفه إِلَّا للصدق، ووافقه عليه بعد مضي جملة من الأزمنة الفاضل في المختلف»<sup>(٧٩)</sup>. ويتبين الجواب عن هذا الإشكال من خلال التأمل في النقاط التالية:

أولاً: الشهرة الفتواوية بمعنى اشتهر الفتوى في إحدى المسائل الفقهية بين جمٍع كثير من الفقهاء دون أن تستند هذه الفتوى إلى روایة، بينما نجد أن فتوى الفقهاء الذين جعلوا خروج الدم في الجملة أحد أمارات حياة الذبيحة مستندةً إلى الروايات الواردة في هذا الباب. وقد تقدمت الإشكالات القوية في سندتها ودلالتها، وهي في الغالب أجنبية عن المسألة محل البحث.

ثانياً: الفتوى المشهورة تقف في قِبَل الفتوى الشاذة، لكن القول بكون الحركة أمارة ليس شاذًا، بل إنَّ الفقهاء كلهم قبلوا بأن الحركة في الجملة علامة على حياة الذبيحة.

ثالثاً: اقتصر بعض الفائلين بحجية الشهرة الفتواوية على الشهرة بين القدماء<sup>(٨٠)</sup>. وسبب ذلك هو تطور الاستفادة من الروايات طوال التاريخ. توضيحه: إنَّ الوصول إلى الآراء الفقهية طوال تاريخ الشيعة الإمامية مرّ بعدة مراحل. ففي البدء كان الناس يأخذون الروايات والأحاديث من الأنئمة الأطهار عليهم السلام، ويعملون بها، وفي المرحلة الثانية كانوا يجمعون الروايات في كتب وكراريس. وفي هذه المرحلة ظهرت الأصول الأربعونية (٤٠٠ أصل وكتاب). وفي المرحلة الثالثة قام علماء الدين بتنظيم هذه الكتب والدراسات وتبويبها. وفي المرحلة الرابعة وهي مرحلة الفتوى قاموا بحذف الأسانيد وبعد التخصيص والتقييد والجمع والترجح كانوا يفتون طبقاً لمتن الأحاديث. كما هو

الحال في الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه. وفي آخر مرحلة (المرحلة الخامسة) بدأ عصر التطبيق والتفریغ، واستنباط الفروع والمسائل الجديدة. وبناءً على هذا فإنّ الشهرة الفتوانية الحاصلة قبل المرحلة الخامسة كانت توجب الوثوق والاطمئنان بأحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام، ولكن بعد المرحلة الخامسة فإن فتاوى الفقهاء أصبحت ذات طابع حسي وناشئة عن الاستنباط، ولا حجية فيها لفقهاء اللاحقين<sup>(٨١)</sup>.

بملاحظة هذه المقدمة يلزم أن ننبه على أن الرأي الأول كان مقبولاً عند واحدٍ من أقدم فقهاء الشيعة ومحدثيهم ألا وهو الشيخ الصدوق، وهو أكثر اطلاعاً على القرآن المحفوفة وغير المحفوفة بكلام أهل البيت من الفقهاء المتأخرین لقربه من عصر النص، وبناءً على هذا فإنّ الشهرة بين المتأخرین (خاصة مع العلم بما استندوا إليه) لا يمكن أن تؤدي إلى إضعاف الرأي الأول.

#### تنبيه:

المراد من الحركة المعتبرة علامة على حياة الذبيحة هي حركتها الاختيارية، بمعنى أن الذبيحة بعد ذبحها تصدر عنها حركاتٌ شبيهةً بحركات الحياة الحي<sup>(٨٢)</sup>. وعليه فإن هذه الحركات إذا كانت ناشئة عن تقلصات أعضاء الذبيحة نتيجة لإثارة أعصابها الحسية، فلا يمكنها أن تكون علامة على الحياة؛ لأن المتبادر من حياة الحيوان هو حركة الحيوان نفسه<sup>(٨٣)</sup>. وهذا المعنى وارد في روایات عديدة، وکنموذج لذلك ما ورد في صحيحة رفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام: «(محمد بن يعقوب) عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي

الشَّاءِ إِذَا طَرَقْتُ عَيْنَهَا أَوْ حَرَكْتُ ذَبَابَهَا فَهُوَ ذَكِيرٌ»<sup>(٨٤)</sup>.

وتجدر بالذكر أن الحركات الناشئة عن التقلص والحركات الناتجة عن إثارة الأعصاب الحسية في الجسد لا يمكن إسنادها إلى الحيوان، ولا يمكنها أن تكون من أمارات حياة الحيوان؛ لأنها في بعض الأحيان يمكن أن تتحرك قطعة من اللحم المقطوعة من الحيوان لفترة من الزمن بعد ذبحه.

## النتائج والتوصيات

توصلنا إلى النتائج التالية في ضوء البحوث المتقدمة:

- ١ – العلامة الوحيدة والأمارة المعترضة لإحراز حياة الذبيحة هي حركة أحد أعضاء الحيوان من قبيل العين أو الرجل وأمثالهما.
- ٢ – المراد من حركة أعضاء الذبيحة هو الحركة الناشئة عن الحيوان حال حياته، ولا تكفي التقلصات وأمثالها.
- ٣ – إنَّ طعن منطقة ذات الأشاجع أو شقها لإثارة النظام العصبي للحيوان واختبار حياة الذبيحة فيه: أولاً: هو منهُ عنه شرعاً لأنَّه لا يجوز ضرب الحيوان أو أذنيته قبل زهوق روحه. وثانياً: إنَّ الحركة الناشئة عن الإثارة العصبية لا يمكن بحالٍ أن تكون علامَة على حياة الحيوان المذبوح.
- ٤ – إنَّ خروج الدم لا يمكن عدَّه علامَة على حياة الذبيحة لعدم الدليل الشرعي عليه.
- ٥ - لا فرق في هذه النتائج بين الذبح بالطريقة المتعارفه والذبح بالمكانن الحديثة فلذا يعتبر في الذبح بالآلات الحديثة، حركة أحد أعضاء الحيوان من قبيل العين أو الرجل وأمثالهما ولا يكفي الحركة الناشئة عن الإثارة العصبية.

## التوصيات:

نقترح على المسؤولين وخاصة من بيدهم مسؤولية استيراد اللحوم أن يستفیدوا من الأساليب الذبح الحديثة التي لا يُستعمل فيها التخدير. توضيحة: لقد تم أخيراً اختراع أجهزة حديثة في بعض المجازر المتطورة تشتمل على خزانة

شبيهة بالكرة الكبيرة يدخل الحيوان كله داخلها ولا يبقى خارجها سوى رأسه، ويتم توجيهها بصورة آلية نحو القبلة أو أي جهة يختارها الذابح، ويتم السيطرة على جسم الحيوان بهذه الطريقة مما يسهل على الذابح القيام بمهنته دون أي معاناة له، أو إثارة للحيوان<sup>(٨٥)</sup>.

### \* هوامش البحث \*

- (١) - الدكتور أصغرى صحت، محمد حسين، روشهای مختلف کشتار گاو [الطرق المختلفة لذبح البقر]، ص ٣.
- (٢) - الأطلسية (atlas) هي الفقرة الأولى من فقرات الرقبة، وتقع مباشرة تحت عظم القمحودة وتركب عليه. (معين، محمد، فرهنگ معین [قاموس معین]، ج ١، ص ٢٩٨).
- (٣) - القمحودة (qamahadova) عظم (osoccipital) فرد يقع وسط الرأس وخلفه، وشكله شبيه بالصدفة. سطحه الأمامي عميق، وتوجد في طرفه أربع ثُغُر... وتوجد في مقدمة التقب وراء الرأس زائدة تُدعى الناشزة القذالية الخارجية (Alpoplhyssebasillaire) ويعتبر فوقها النخاع المستطيل، وجسر فارول، ويستند عليها الشريان القذالي، ويتصل بالقسم السفلي منها (المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٧٢٦) اديبي مهر، محمد، بررسی مبانی لزوم استقرار حیات در ذبح با دستگاه های مدرن [دراسة في ضرورة استقرار الحياة في الذبح بالماكائن الحديثة].
- (٤) . لقد تحملت فترة من الزمن مسؤولية المشرف الشرعي على عملية الذبح في مجال استيراد اللحوم من الخارج، وكانت لدى زيارات ميدانية ومشاهدات عينية لعمليات الذبح هذه.
- (٥) . العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٦.
- (٦) . الصدق، المقنع،
- (٧) . المفید، المقنعة، ص ٥٨٠.
- (٨) . الطوسي، النهاية، ص ٥٨٤.
- (٩) . الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٢٠.

- (١٠) سلار ديلمي، المراسم، ج١، ص٢١١.
- (١١) العلّامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٨، ص٣٢٦.
- (١٢) الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج٢، ص٤١٤.
- (١٣) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١١، ص٤٨٦.
- (١٤) صاحب الرياض، رياض المسائل، ج١٣، ص٣٢٧.
- (١٥) النراقي، المولى أحمد، مستند الشيعة، ج١٥، ص٤٢٣.
- (١٦) النجفي، جواهر الكلام، ج١٨، ص٤٠١.
- (١٧) الصدوق، المقنع، ص٤٦.
- (١٨) العلّامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٨، ص٣٢٦.
- (١٩) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١١، ص٤٨٦.
- (٢٠) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٢٣.
- (٢١) النراقي، المولى أحمد، مستند الشيعة، ج١٥، ص٤٢٣.
- (٢٢) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٢٣.
- (٢٣) النراقي، المولى أحمد، مستند الشيعة، ج١٥، ص٤٢٣.
- (٢٤) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٢٣.
- (٢٥) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٢٣.
- (٢٦) المصدر نفسه.
- (٢٧) الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٢٣.
- (٢٨) المصدر نفسه.
- (٢٩) الصدوق، المقنع، ص٤١٦.
- (٣٠) العلّامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٨، ص٣٢٦.
- (٣١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٨، ص٤٠٤.
- (٣٢) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج١١، ص٤٨٦.
- (٣٣) النجفي، جواهر الكلام، ج١٨، ص٤٠١.
- (٣٤) الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج٢، ص٤١٤.
- (٣٥) في نسخة التهذيب (حسين بن مسلم) و لكن جاء في الكافي و هو مصدر الرواية (حسن بن مسلم) الخویی، معجم رجال الحديث، ج٥، ص١٣٩.
- (٣٦) الحر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص٢٥.
- (٣٧) نفس المصدر ح٣

- (٣٨) . الحر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعه، ج ٢٤، ص ١٧.
- (٣٩) . الطباطبائی، صاحب الریاض، ١٤١٨، ج ١٣، ص ٣٢٩.
- (٤٠) . الطباطبائی، صاحب الریاض، ١٤١٨، ج ١٣، ص ٣٢٩.
- (٤١) . الشهید الثانی، مسالک الافہام، ج ١١ ص ٦٨٦.
- (٤٢) . العلامة الحلّی، مختلف الشیعه، ج ٨، ص ٣٠٦.
- (٤٣) . المفید، المقوعة، ص ٥٨٠.
- (٤٤) . الحلّی، الكافی في الفقه، ص ٣٢٠.
- (٤٥) . سلار الدیلمی، المراسم، ج ١، ص ٢١١.
- (٤٦) . ابن زهرة، الغنیة، ص ٣٩٧.
- (٤٧) . ابن برّاج، المهدّب، ج ٢، ص ٤٢٨.
- (٤٨) . صاحب الریاض، ریاض المسائل، ج ١٣، ص ٣٢٧.
- (٤٩) . الطباطبائی، صاحب الریاض، ١٤١٨، ج ١٣، ص ٣٢٩.
- (٥٠) . النراقی، المولی احمد، مستند الشیعه، ج ١٥، ص ٤٢١.
- (٥١) . اکبر ساجدی ، نشانه حیات ذبیحه؛ بررسی اعتبار حرکت حیوان و خروج خون در حلیت ذبیحه [علامات حیات النبیحة؛ دراسة فی اعتبار حرکة الحیوان وخروج الدم فی حلیة الذبیحة]، فصلنامه مطالعات حقوق، شماره سی و دوم، ۱۳۹۸ تابستان. ص ٥٧-٣٩.
- (٥٢) . سورۃ المائدۃ، الآیة ٣.
- (٥٣) . الطباطبائی، صاحب الریاض، ١٤١٨، ج ١٣، ص ٣٢٩.
- (٥٤) . النراقی، المولی احمد، مستند الشیعه، ج ١٥، ص ٤٢٢.
- (٥٥) . سورۃ الأنعام، الآیة ١١٩.
- (٥٦) . رحمانی، محمد، پژوهشی تطبیقی در احکام فقهی ذبح [دراسة مقارنة في الأحكام الفقهية للذبح]، ص ٩٧.
- (٥٧) . المصدر السابق، ص ٩٨.
- (٥٨) . ابن زهرة، الغنیة، ص ٣٩٧.
- (٥٩) . الطباطبائی، صاحب الریاض، ١٤١٨، ج ١٣، ص ٣٣٠.
- (٦٠) . الإمام الخمینی، سید روح الله، أنوار الھدایة فی التعلیقۃ علی الكفایة، ج ١ ص: ٢٦١
- (٦١) . الإمام الخمینی، سید روح الله، أنوار الھدایة فی التعلیقۃ علی الكفایة، ج ١ ص:

- (٦٢) . النجفي، جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٤٠٣.
- (٦٣) . النهاية، ص ٥٨٤، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ٤٠٠.
- (٦٤) . العلامة الحلي، مختلف الشیعه، ج ٨، ص ٣٠٦.
- (٦٥) . ابن إدريس، السرائر، ج ٢، ص ١١٠.
- (٦٦) . المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٦١.
- (٦٧) . يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع، ص ٣٨٨.
- (٦٨) . العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٢.
- (٦٩) . الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٤١٤.
- (٧٠) . الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرايع، ج ٢، ص ٢٠١.
- (٧١) . النراقي، المولى أحمد، مستند الشیعه، ج ١٥، ص ٤٢٣.
- (٧٢) . النجفي، جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٤٠٣.
- (٧٣) . المصدر نفسه، ج ١٨، ص ٤٠١.
- (٧٤) . النجفي، جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٤٠٤.
- (٧٥) . الأخوند الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٠٢.
- (٧٦) . ساجدي، نشانه حیات ذبیحه؛ بررسی اعتبار حرکت حیوان و خروج خون در حلیت ذبیحه [علامات حیات النبیحة؛ دراسة في اعتبار حرکة الحیوان وخروج الدم في حلیة النبیحة]، فصلنامه مطالعات حقوق، شماره ٣٢، تابستان ١٣٩٨، ص ٤٨.
- (٧٧) . الأخوند الخراساني، كفاية الأصول، ج ١، ص ٢٠٢.
- (٧٨) . صاحب الفصول، محمدحسین، الفصول الغروریة، ج ١، ص ٤٠٧.
- (٧٩) . النجفي، جواهر الكلام، ج ١٨، ص ٤٠٤.
- (٨٠) . مکارم شیرازی، انوار الاصول، ج ٢، ص ٤٢٣.
- (٨١) . جمع من الباحثین، مرکز اطلاعات و منابع اسلامی، فرهنگ نامه اصول فقه [موسوعة أصول الفقه]، ج ١، ص ٥٣٠.
- (٨٢) . «لا يحل النبیحة ولو مع الشرائط المتقدمة حتى يتحرّك بعد التذکیة حرکة الحی»؛ الطباطبائی، صاحب الرياض، ١٤١٨، ج ١٣، ص ٣٢٧.
- (٨٣) . «اللازم في تلك الحركات حرکة الحی، فلا تؤید غيرها كالتفاصل و نحوه للإجماع، ولأنّها المتبادر من حرکة الحیوان»؛ النراقي، المولى أحمد، مستند الشیعه، ج ١٥، ص ٤٢٣.

(٨٤) . الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه، ج ٢٤، ص ٢٣.

(٨٥) (<https://www.aparat.com/v/sMih>)

## \* المصادر والمراجع \*

- \* القرآن الكريم
- \* ابن ادريس، فخر الدين محمد بن أحمد بن إدريس، موسسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، ٤١٠١ق.
- \* ابن البراج، عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي، المذهب، موسسسة النشر الإسلامي، قم، ٤٠٤١ق.
- \* ابن زهرة، السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، المحقق: ابراهيم بهادری، موسسسه امام صادق عليه السلام، چاپ: اعتماد، قم، بی تا.
- \* ادبی مهر، محمد؛ بررسی مبانی لزوم استقرار حیات در ذبح با دستگاه های مدرن [دراسة في ضرورة استقرار الحياة في الذبح بالمكانن الحديثة]. پژوهش های فقه و مبانی حقوق اسلامی ۱۳۸۳ شماره ۳ و ۴.
- \* اکبر ساجدی ، نشانه حیات ذبیحه؛ بررسی اعتبار حرکت حیوان و خروج خون در حلیت ذبیحه [علامات حیاة الذبیحة؛ دراسة في اعتبار حرکة الحیوان وخروج الدم في حلیة الذبیحة]، فصلنامه مطالعات حقوق، شماره سی و دوم، ۱۳۹۸ تابستان. ص ۳۹-۵۷.
- \* الإمام الخميني، السيد روح الله، أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية، مؤسسسه تنظیم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الثالثة، طهران، ١٤٢٧.
- \* جمعی از محققین، مرکز اطلاعات و منابع اسلامی، فرهنگ نامه اصول فقه [موسوعة اصول الفقه]. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، چاپ اول، قم، ۱۳۸۹.

- \* الحلي، أبو الصلاح نقى الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، الطبعة الأولى، إصفهان، ٤٠٣١ق.
- \* رحمانی، محمد، پژوهشی تطبیقی در احکام فقهی ذبح [دراسة مقارنة في الأحكام الفقهية للذبح]، مرکز مطالعات و تحقیقات حوزه نمایندگی ولی فقیه در جهاد سازندگی، قم ۱۳۷۷.
- \* سلار الدیلمی، أبو یعلی حمزہ بن عبدالعزیز، المراسيم العلویة في الفقه والأحكام النبویة، المحقق: سید محسن حسینی امینی، معاونت فرهنگی مجمع جهانی اهل بیت علیهم اسلام، قم، ۱۴۱۴ق.
- \* الشهید الأول، شمس الدین محمد بن مکی بن محمد، الدروس الشرعیة في فقه الإمامیة، موسسه نشر اسلامی، چاپ اول، قم ، بی تا
- \* العلامة الحلی، الحسن بن یوسف بن المطهر الأسدی، قواعد الأحكام، موسسة النشر الإسلامی، قم، ۱۴۱۹ق.
- \* الفیض الکاشانی، ملا محسن محمد بن شاه مرتضی، مفاتیح الشرایع، المحقق: مسیح توحیدی، مدرسه عالی شوید مطهری، تهران، ۱۳۹۵ش.
- \* المحقق الحلی، نجم الدين جعفر بن الحسين، تحقيق: عبدالحسین محمد علی البقال، موسسه اسماعیلیان، چاپ دوم، قم، ۱۴۰۸ق.
- \* المفید، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ۱۴۱۰ق.
- \* مکارم الشیرازی، الشیخ ناصر، أنوار الأصول، مدرسة الإمام أمیر المؤمنین، قم، بدون تاریخ.
- \* النجفی، محمد الحسن بن محمد باقر النجفی الأصفهانی، جواهر الكلام في ثوبه الجديد، تحقيق: موسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي وفقاً لمذهب أهل البيت علیهم السلام، قم، ۱۴۲۱ق.
- \* التراقي، المولی أحمد بن محمد مهدي، مستند الشیعه، موسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، بدون تاریخ.
- \* يحيى بن سعيد، نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الحلی، الجامع للشرايع، موسسة سید الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، ۱۴۰۵ق.
- \* الشهید الثاني، زین الدین بن علی بن احمد العاملی الجبیعی، مسالک الأفہام إلى تنقیح شرایع الإسلام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، بدون تاریخ.
- \* صاحب الرياض، السید علی بن محمد علی، ریاض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل،

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٨ق.

\* الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع، تحقيق ونشر  
مؤسسة الإمام الهادى عليه السلام، قم، ١٤١٥

\* العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدی، تحقيق وتصحیح: جماعة البحوث  
في مكتب النشر الإسلامي، قم ، مكتب النشر الإسلام التابع لجماعة المدرسین في  
الحوزة العلمية في قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.

